

صحيفة إستئناف حكم نفقه

إنه في يوم () الموافق / / ٢٠٢١

- بناء علي طلب السيدة/ - المقيمة .. شارع ... ، ومحلهما المختار مكتب
الاساتذه / هادية حافظ بكير، أشرف فؤاد حماد ، ٦ش السد العالي دقي- الجيزة .

أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد / ، المقيم بالعقار شارع كفر طهرمس ، قسم
بولاق الدكرور ، محافظة الجيزة .

مخاطبا مع/

وأعلنته بالأستئناف الاتي

أقامت المستأنفة الدعوي الرقيمة --- لسنة --- أمام محكمة أسرة قسم الهرم ضد
المستأنف ضده ، حيث أنه بتاريخ --- / --- / --- صدر لصالحها الحكم بنفقة صغير
من امام الدائرة (- -) أسرة قسم الهرم ، والقاضى منطوقه : حكمت المحكمة :
“بفرض نفقة للصغير آدم ، بمبلغ ٤٠٠ جنية (ربعمائة جنية) شهريا، من
تاريخ رفع الدعوي ، والزمتم المدعي عليه (المستأنف ضده) بالمصاريف ،
ومقابل أتعاب المحاماه .”

قد استندت محكمة أول درجة في حكمها علي أن الثابت بتحريات المباحث عن
دخل المدعى عليه “المستأنف ضده” ، والثابت من التحريات أن دخل المدعي عليه
الشهري من إيجار شقته التملك فقط ١٢٠٠ جنية ” ألف واثنتين جنية “.

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفا للواقع ، ومجحفا بحقوق المستأنفة وتقديره لنفقة
الصغير قليل جدا ولا يتناسب مع دخل المستأنف ضده الحقيقي من الناحية
المالية والمهنية ، فهي تستأنف هذا الحكم للأسباب الاتية :

السبب الأول : الفساد في الاستدلال

محكمة اول درجة إعتمدت في قضاؤها علي الجزء الأول من التحريات بأن المستأنف ضده لديه شقة تمليك وجرها للغير بألف جنية شهريا ، وترك الجزء الآخر الذي يدل علي مهنته وعمله بمنطقة العمرانية ، في حين أن الجزء الأول من تحريات المباحث الذي إعتمد عليه الحكم يؤكد يسار الزوج حيث يثبت أنه من ذوي الأملاك ، إذ يمتلك شقة ويقوم بتأجيرها ، وكذلك بسؤال الجيران من قبل القائم بالتحريات أكدوا أن يمتلك محل ملابس بمنطقة الطلبة ، فكان يتعين علي محكمة أول درجة إستكمال التحريات عن دخل المستأنف من قسم شرطة الطلبة ، بل إستند الحكم علي مفهوم خاطيء بما جاء بتحريات المباحث عن دخل المستأنف ضده والتي جاءت خالية من عناصرها الجوهرية ، فهي تحريات لا تكشف الدخل الحقيقي للمستأنف ضده بل يكشف جانب بسيط منه ، خاصة أن محامي المستأنفة قد طلبت من محكمة أول درجة إستكمال التحريات عن دخل المستأنف ضده من قسم الطلبة ، وذلك بالتصريح له باستخراج شهادة من الضرائب عن الملف الضريبي الخاص بالمستأنف ضده ، إلا أن محكمة أول درجة إنفتحت عن ذلك الطلب رغم كونه طلبا جوهريا للوقوف علي حقيقة دخل ويسار المستأنف ضده ، حتي يصدر حكما عادلا يتناسب مع الدخل الحقيقي للمستأنف ضده ، ومن ثم فإن دفعنا بالفساد في الاستدلال ومخالفة الواقع في محله القانوني.

السبب الثاني : المفروض من نفقة بالحكم المستأنف فيه قليل جدا ولا يتناسب مع دخل المستأنف ضده و قدرة المالية

المستأنف ضده شخص ميسور الحال يمتلك سنتر ملابس بمنطقة الطلبة ، وهو سنتر متكامل لبيع الملابس والمفروشات والأقمشة ، مما يدر عليه دخلا شهريا لا يقل عن ثلاثين ألف جنية.

وبالإضافة إلي ذلك يمتلك المستأنف ضده بخلاف الشقة التي يؤجرها نصيب في العمارة السكنية الكائنة - - - تدر له دخلا شهريا يقدر بـ عشرة ألاف جنية.ولديه سيارة حديثة موديل السنة ، مما يؤكد يساره و يجعل قدرته المادية والمالية كبيرة جدا، والمبلغ المحكوم به ٤٠٠ جنية للصغير / آدم ، مبلغ تافه و ضئيل جدا لا يفي بالإحتياجات الضرورية والملحة الحياتية والمعيشية ، في ظل إرتفاع الاسعار والغلاء الكبير في السلع الضرورية .

السبب الثالث : زيادة النفقات والأعباء المالية على المستأنفة

إن الإنفاق علي الطفل / آدم ، من مأكّل وملبس ومشرب يحتاج إلي مصروفات تفوق ذلك المبلغ المحكوم به خاصة في ظل إرتفاع الأسعار الرهيب ، وخاصة السلع الضرورية اللازمة للعيش ، مما يجعل زيادة النفقات والأعباء المالية والمصروفات على الإحتياجات الضرورية والحياتية الخاصة بالطفل / آدم ، بالمقارنة بذلك المبلغ الضئيل المحكوم به بالحكم المستأنف وهوربعمائة جنية شهريا ، يثقل كاهل المستأنفة لأنه ضئيل جدا علي معيشة طفل من مأكّل وملبس ومشرب ، وغية المستأنفه من إقامت دعواها هو من أجل الحصول على نفقة مناسبة للصغيرها من والده (المستأنف ضده) ، تفي بأغراضه وبضروريات حياته المعيشية ، بالقدر الملائم والمتناسب مع قدرة المستأنف ضده الماليه ودخله الحقيقي ، حيث أن المستأنف ضده من ذوي الأملاك ، و غنيا وليس فقيرا.

أحكام ومبادئ محكمة النقض المصرية : قد أستقرت علي ثوابت في هذا الشأن ، إذ قضت بأن " الحكم بالنفقة يكون مصاحباً لحال المحكوم عليه يسرا وعسراً حتى يقدم الدليل على تبديل الظروف التي أقتضت فرضها.....(نقض ٦٣ ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨)

كما قضت أحكام ومبادئ محكمة النقض المصرية : كذلك أنه المقرر في قضاء هذه المحكمة " أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير النفقه والأدله ومنها المستندات المقدمة في الدعوى ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغه تكفى لحمله محكمة الموضوع لها السلطة في تقدير النفقه والأدله حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغه".(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٢ ق أحوال شخصيه – جلسه ٢٠٠٥/٣/٢١)

ومن حيث الشكل : قد أقيم الإستئناف المائل في الميعاد المقرر قانونا ، حيث إن ميعاد الاستئناف المقرر قانونا هو أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ، وحيث قد صدر الحكم المستأنف بتاريخ - / - / - فبادرت المستأنفة برفع هذا الإستئناف علي الفور ، ومن ثم فأن هذا الإستئناف قد تم في الميعاد المقرر قانوناً .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها المستأنفة بالذكرات والمرافعة الشفوية ، فهي تستأنف ذلك الحكم.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه الي حيث محل اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من صحيفة هذا الاستئناف وكلفته بالحضور امام محكمة استئناف عالي القاهرة (احوال شخصية) والكائن مقرها الحي الحادي عشر، وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في تمام الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق / ٢٠٢٠ أمام الدائرة () احوال شخصية وذلك لسماع الحكم -

اولا :- قبول الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد القانوني.

ثانيا : - في الموضوع :- الحكم بتعديل الحكم المستأنف بالزيادة الى ما يتناسب ودخل المستأنف ضده وقدرته المالية وثرأه .مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي - مع حفظ كافة الحقوق القانونية الاخرى للمستأنفة

ولأجل العلم/